

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من

أموال الدولة الخاصة بمساحة ٣٨.١٥٦٦ م^٢ بالقطعة رقم (١٤٠) بحوض داير الناحية (١٧)

بقرية شوبر بمركز طنطا بمحافظة الغربية بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية

لإقامة مدرسة ثانوى صناعى عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه ، ليكون لإقامة «مدرسة رسمية للغات» بدلاً من إقامة «مدرسة ثانوى صناعى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى